مرسوم بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

## مرسوم رقم 2.97.803 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات<sup>1</sup>.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 45 منه،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من 1977 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

وعلى القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 197.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو1997) والاسيما المادة 2-1 من القانون المذكور ؟

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة (23 يونيو1992) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلى:

## المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغير بالنصوص التالية له.

<sup>1 -</sup> الجريدة الرسمية عدد 4530 بتاريخ 27 جمادي الآخرة 1418(30 أكتوبر 1997) ،ص 4133.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 27 جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997).

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأخرة 1418 (24 أكتوبر 1997)

الامضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والتجارة

والصناعة والصناعة التقليدية،

الامضاء: إدريس جطو.

## ملحق بالمرسوم رقم 2.97.803 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر1997) بتغيير مبالغ الرسوم الجمركية

الترميز		بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجمرع (1) + (2)
1001.10		العنطة (القمح) والسلنت ـ العنطة (القمع الصلب)			
1001.90	90	غیرها - غیرها :	2.5	15	17,5
	90	غيرها	49 (ب)	15	64

(ب) – يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1.300 در هم للطن أو يعادلها ويفرض رسم استيراد نسبته 1% على الشطر الذي يفوق 1.300 در هم للطن.